فالحمام وكل ما عب الماء وهدر ان سيّر به جرعا يجب فيه شاة
وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح انه كحكمها ولكن
المعتمد وجوب القيمة فيما كان اكبر ظريفة في شرح ابي
داود لابن رسلان روى عبادة بن الصامت ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الوحشة فقال
له اتخذ زوجا من حمام وروى الطبراني ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه النظر الى الأترج والحمام الى احمد
وكان في منزله حمام احمر اسمه وردان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا في
الحمام فانها تلهي الجن عن صبيانكم اهـ والمحرم اكل صيد حلّ
ذبحه حلالا ان لم يدل عليه والا حرم عليه اشتهى عمدة الاذرعي
قال النووي وما لا مثل له من الطيور وما كان اصغر من
الحمام كالزرزور والجراد وبيض الصيد ولبنه ففيه القيمة
ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير في الصحيح وفي
المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بحسب
ذلك العيب وان فدى الوحش بالجيد جاز على الأصح وما كان
له مثل وهو مخير ان شاء اخرج بقيمته طعاما وان شاء صام

عن كل

عن كل مد يوما انتهى ملخص ما في هذا المقام على مذهب الا
الشافعي وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك فاما
جزاء الصيد فهو على التخيير وصفة التخيير ان يحكم القاتل
حكمين عدلين فقيهين بباب الشبه كما مر في مذهب الشافعي
فيخير انه بين انواع الجزاء الثلاثة اما ان يخرج مثل ما قتل
من الصيد او عرضه للتلف او ما قاربه فمثل بقر الوحش
وحماره بقرة والنعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية
ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها والضبع والثعلب شاة
واما ما صيد من الحرم ومكة من الحمام واليمام وان لم
يتولد فيهما فان قتل شيأ من ذلك والحال انه بالحرم لزمه
في كل واحدة شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة ايام
واما ان كان بالحل فانه يخير بين قيمته طعاما والصوم
كبقية الطير مطلقا سواء كان في الحل او الحرم فانه
يخير بين الاطعام والصوم ويخير ايضا بين الاطعام
والصوم في الضب والأرنب واليربوع وان اخرج مثل
ما قتل من الصيد فحكمه حكم الهدي الا انه لا يؤكل منه
لانه قيمة متلف واما يصح ما اجزأ عن اضحية وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)